(القرار رقم (1792) الصادر في العام 1439هـ)

في الاستئناف رقم (1798/ز) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/1/5هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصنع المكلف على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (4) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من 2005م حتى 2007م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/12/21هـ كل من: ..... و..... و..... كما مثل المكلف: .....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (4) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (47/500) وتاريخ 1436/5/17هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى اللجنة برقم (152) وتاريخ 1436/7/18هـ ، ولم يسدد المكلف المبلغ المستحق بموجب القرار الابتدائي أو يقدم عنه ضماناً بنكياً .

وبرجوع اللجنة إلى المادة (26) من القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (480/3) وتاريخ 1414/3/1هـ تبين أنها تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية،

على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة".

وباطلاع اللجنة على القرار الوزاري رقم (1413) وتاريخ 1416/6/12هـ تبين أن الفقرة (خامساً) منه تنص على أنه "يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الزكاة الشرعية ما يطبق على الاعتراضات التي يتقدم بها مكلفو الضريبة من إجراءات التي حددها القرار الوزاري رقم (340) وتاريخ 1370/7/1هـ وما طرأ عليه من تعديلات" .

وحيث أن المكلف لم يقم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم ضماناً بنكياً، لذا فإن اللجنة ترفض استئنافه من الناحية الشكلية.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

رفض الاستئناف المقدم من مصنع (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (4) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية .

ثانياً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،